او وادرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد
سلام الامام ركعة اخرى لما قال صلى الله عليه وسلم
من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال
من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم
كلاهما باسناد صحيح على شرط الشيخين وتدرك الركعة
بادراك ركوع مع [illegible] بقيد زدته بقولي محسوب
للامام بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع
خامسة قام اليها سهوا

باب ما يحرم استعماله

هو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله لبسه يحرم على
الرجل والخنثى وذكره من زيادتي استعمال الحرير لخبر
البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
والديباج وان نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف
واستعمال ما اكثره حرير وزنا دون عكسه كذلك وتغليبا
للاكثر فيهما اما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا
وفي ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما
انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت
من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسدى الثوب
فلا باس به استعمال المنسوج كله او بعضه بذهب
او ورق اي فضة والمموه اي المطلي به اي باحدهما

اذا حصل

اذا حصل منه شي بالعرض على النار ولما رواه ابو داود
وغيره وحسنه النووي ان [illegible] الذهب والفضة
حرام على ذكور امتي حل لاناثهم [illegible]
احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك [illegible]
ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي الا ان
يصدا اي الذهب والورق [illegible] لانتفا ظهور
السرف وللمحارب اي المقاتل لبس ديباج لا يغني
عنه غيره في دفع السلاح [illegible] والديباج بكسر
الدال وفتحها نوع من الحرير وله لبس منسوج بما مر
اي بذهب او ورق اذا فاجاه الحرب اي لقيته بغتة
ولم يجد غيرها كذلك ويحل شد السن اي ربطها به
اي بما مر كما فعل عثمان وانس ابن مالك رضي الله عنهما
بالنسبة للذهب ويحل لبس الحرير لنحو حكة وبرد
ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن
ابن عوف والزبير ابن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما
رواهما الشيخان ونحو من زيادتي ويحل للشخص
ان يلبس دابته جلد الجسا اذ لا تعبد عليها بذلك
الا جلد نحو كلب كخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه لها
لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)